الى امتثال افعاله واتباع اثارهم وسيرتهم مطلقا وجمهور
الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من
غير التزام قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم
ذلك وحكى ابن خويز منداد وابو الفرج عن مالك التزام
ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وقول
اكثر اهل العراق وابن سريج والاصطخري وابن خيران من
الشافعية واكثر الشافعية ان ذلك ندبا وذهبت طائفة
الى الاباحة وقيد بعض الاتباع فيما كان من الامور الدينية
وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة في افعاله لم يقيد قال
فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ
ليس كل فعل من افعاله يتميز مقصوده به من القربة او الاباحة
او الحظر والمعصية ولا يصح ان يومر المرء بامتثال امر
لعله معصية لاسيما على من يرى تقديم الفعل على القول
اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة بان نقول
من جوز الصغائر ومن منعها عن نبينا عليه السلام مجمعون
انه لا يقر على منكر من قول او فعل وانه متى راى شيئا فسكت
عنه صلى الله عليه وسلم دل على جوازه فكيف يكون هذا
حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى
هذا المأخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه
كما قيل اذ الحظر والندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر

والنهي

٣٢٨

وهذا البر ثم اثنى على فاعله وجازاه عليه سبحانه
ما اعم نواله واوسع افضاله ثم سلاه تعالى عن قولهم
بعد هذا بما وعدهم به من عقابهم وتوعدهم
بقوله تعالى فستبصر ويبصرون الاية ثم عطف بعد مدحه
على ذم عدوه وذكر سوء خلقه وعد معايبه متوليا
ذلك بفضله ومنتصرا لنبيه صلى الله عليه وسلم فذكر بضع
عشر خصلة من خصال الذم فيه بقوله تعالى ولا تطع
المكذبين الى قوله اساطير الاولين ثم ختم ذلك
بالوعيد الصادق بتمام شقائه وخاتمة بواره
بقوله تعالى سنسمه على الخرطوم فكانت
نصرة الله له اتم من نصرته لنفسه ورده تعالى على
عدوه ابلغ من رده واثبت في ديوان مجده

الفصل السابع فيما ورد من قوله تعالى في جهته عليه السلام من المبرة والاكرام

قال الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى

Copyright © King Saud University